

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٦٤

بالإعفاء عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة
المحكوم بها على حميد عقلان غالب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على المتهم حميد عقلان غالب من محكمة جنابات بور سعيد بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ فى الجناية رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بيناه بور سعيد (٦٢ سنة ١٩٥٣ كلى بور سعيد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٦٤

بالإعفاء عن العقوبات فى بعض قضايا أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أمن الدولة الجزئية على المتهم حسن محمود السيد بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٣ فى اللجنة رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة مصر القديمة .

مادة ٢ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أمن الدولة الجزئية على المتهم خليل محمد أبوشوك بتاريخ ١٢/٣١/١٩٦٣ فى اللجنة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ أمن الدولة شين القناطر .

مادة ٣ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أمن الدولة الجزئية على المتهم محمد على إبراهيم بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٢ فى اللجنة رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ أمن الدولة مصر الجديدة .

مادة ٤ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أمن الدولة الجزئية على المتهم ابراهيم عبد المجيد علام بتاريخ ١٩/١/١٩٦٤ فى اللجنة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، أمن الدولة باب الشعرية .

مادة ٥ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أمن الدولة الجزئية على المتهم حسن على جاب الله بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦١ فى اللجنة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ أمن الدولة بولاق .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر